بسم الله الرحمن الرحيم

وبه نستعين

التحرير شرح الدليل

لأبي المنذر محمود بن محمد بن مصطفى المنياوي

كتاب الصلاة

الدرس الثالث

مسألة – الأذان والإقامة لا يصحان قبل الوقت .

الأذان سابق على الإقامة وهو إعلام بدخول الوقت فلا يصح قبله إلا في الفجر وسيأتي ، والدليل على ذلك ما رواه الشيخان عن مالك بن الحويرث رضي الله عنه مرفوعا : " إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم" أي حضر وقتها .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/٢٩٧) : (الأذان قبل الوقت في غير الفجر لا يجزئ. وهذا لا نعلم فيه خلافا، قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن من السنة أن يؤذن للصلوات بعد دخول وقتها، إلا الفجر. ولأن الأذان شرع للإعلام بالوقت، فلا يشرع قبل الوقت، لئلا يذهب مقصوده) .

مسألة – أذان الفجر يصح بعد نصف الليل .

الصحيح من المذهب أنه يصح أذان الفجر بعد نصف الليل ، ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٤٢٠) : (قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجر. فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم ... وعنه لا يصح الأذان قبلها كغيرها إجماعا. وكالإقامة ... وقال في الفائق: يجوز الأذان للفجر خاصة بعد نصف الليل. وعنه لا. إلا أن يعاود بعده، وهو المختار. انتهى. ويستحب لمن أذن قبل الفجر: أن يكون معه من يؤذن في الوقت، وأن يتخذ ذلك عادة. لئلا يضر الناس. وفي الكافي: ما يقتضي اشتراط ذلك) .

وقد استدل لذلك ابن قدامة في "المغني" (١/٢٩٧) فقال : (يشرع الأذان للفجر قبل وقتها. وهو قول مالك، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق. ومنعه الثوري، وأبو حنيفة، ومحمد بن الحسن. وقال طائفة من أهل الحديث: إذا كان له مؤذنان، يؤذن أحدهما قبل طلوع الفجر، والآخر بعده، فلا بأس ... ولنا قول النبي – صلى الله عليه وسلم –: «إن

بلالا يؤذن بليل، فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم» متفق عليه. وهذا يدل على دوام ذلك منه، والنبي – صلى الله عليه وسلم – أقره عليه، ولم ينهه عنه، فثبت جوازه وروى زياد بن الحارث الصُّدَائِيِّ، قال «لما كان أول أذان الصبح أمرني النبي – صلى الله عليه وسلم – فأذنت، فجعلت أقول: أقيم يا رسول الله؟ فجعل ينظر إلى ناحية المشرق، ويقول: لا. حتى إذا طلع الفجر نزل، فبرز، ثم انصرف إلي وقد تلاحق أصحابه، فتوضأ، فأراد بلال أن يقيم، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم –: إن أخا صداء قد أذن، ومن أذن فهو يقيم قال: فأقمت» . رواه أبو داود والترمذي: وهذا قد أمره النبي – صلى الله عليه وسلم – بالأذان قبل طلوع الفجر، وهو حجة على من قال: إنما يجوز إذا كان له مؤذنان، فإن زيادا أذن وحده) .

والراجح جواز الأذان قبل الفجر ولكن يجب أن يعاد مرة أخرى في الوقت وهو قول في المذهب ، ووجه لبعض الشافعية وقول ابن حزم ، وذلك لأن الأذان الثاني هو الأصل ، وعلل الأذان الأول لا يتحقق بها الإعلام بدخول الوقت ، وإنما شرع ليرجع القائم ويوقظ النائم كما سيأتي بإذن الله .

وأما حديث الصُّدَائِيِّ فإسناده ضعيف لضعف عبد الرحمن بن زياد: وهو الإفريقي ، كما أنه ورد في بعض طرقه عند أحمد وغيره أنه أذن حين أضاء الفجر [(١)].

قوله: (بعد نصف الليل)، قال ابن قدامة في "المغني" (١/٢٩٨): (لأن بذلك يخرج وقت العشاء المختار، ويدخل وقت الدفع من مزدلفة؛ ووقت رمي الجمرة، وطواف الزيارة) .

النبي صلى الله عليه وسلم لما شرع الأذان الأول للفجر حدد له عللا غير هذه العلل ، فروى الشيخان عن ابن مسعود رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يمنعن أحدا منكم أذان بلال – أو قال نداء بلال – من سحوره، فإنه يؤذن – أو قال ينادي – بليل، ليرجع قائمكم ويوقظ نائمكم» وقال: «ليس أن يقول هكذا وهكذا – وصوب يده ورفعها – حتى يقول هكذا» – وفرج بين إصبعيه – .

قال ابن رجب في "فتح الباري" (٥/٣٣٢) : (ذكر لأذانه قبل الفجر فائدتين:

احدهما: إعلام القائم المصلي بقرب الفجر ، وهذا يدل على انه كان يؤذن قريبا من الفجر، وقد ذكرنا في الباب الماضي، انه كان يؤذن إذا طلع الفجر الأول.

---

(١) انظر أحكام الأذان لسامي الحازمي (ص/١٥٤) .

والثانية: أن يستيقظ النائم، فيتهيأ للصلاة بالطهارة؛ ليدرك صلاة الفجر مع الجماعة في أول وقتها؛ وليدرك الوتر إن لم يكن أوتر، أو يدرك بعض التهجد قبـل طلـوع الفجـر، وربما تسحر المريد للصيام حينئذ) .

وقال ابن دقيق العيد في "إحكام الأحكام" (٢٠٨/١) : (قوله – صلى الله عليه وسلم – " إن بلالا يؤذن بليل " إخبار يتعلق به فائدة للسامعين قطعا. وذلك بأن يكـون وقـت الأذان مشتبها، محتملا لأن يكون وقت طلوع الفجر. فبين أن ذلك لا يمنع الأكل والشرب إلا عند طلوع الفجر الصادق وذلك يدل على تقارب وقت أذان بلال من الفجر) .

وقد وردت في بعض الروايات عند أحمد وغيره أنه كان بين الأذانين قدر ما ينزل هذا ويصعد هذا .

وعلى ذلك فالأذان إن كان في أول الليل لم يتحقق به هذه العلل ، فـالراجح أن يكـون الأذان الأول قرب الفجر بزمن يكفي لتحقيق العلل السابقة ، وهو قول عند الحنابلة ، قـال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢٠/١) : (قوله (ولا يجوز إلا بعد دخول الوقت، إلا الفجـر. فإنه يؤذن لها بعد منتصف الليل) الصحيح من المذهب: صحة الأذان، وإجزاؤه بعد نصف الليل لصلاة الفجر وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير مـنهم. قـال الزركـشي: لا إشكال أنه لا يستحب تقديم الأذان قبل الوقت كثيرا. . قاله الشيخان وغيرهمـا. وقيـل: لا يصح إلا قبل الوقت يسيرا. ونقل صالح لا بأس به قبل الفجر، إذا كان بعد طلوع الفجـر يعني الكاذب) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٢٩٨/١) : (ولا ينبغي أن يتقدم ذلك على الوقت كثيرا، إذا كان المعنى فيه ما ذكرناه، فيفوت المقصود منه...) .

<u>فائدة – حكم تقدم الأذان في رمضان :</u>

ظاهر عبارة الماتن التسوية بين رمضان وغيره مع أن المذهب به روايات كثيرة في تقدم الأذان في رمضان فقيل بعدم الصحة وقيل بالكراهة ، وغير ذلك . ووجه قول الماتن أن الصحيح في المذهب روية الكراهة في رمضان وهي لا تنافي الصحة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤٢١/١) : (الصحيح من المذهب: أن يكره الأذان قبـل الفجر في رمضان نص عليه. وعليه جمهور الأصحاب ... وقيل: يكره إذا لم يكن عادة. فإن كان عادة لم يكره جزم به في الحاويين. وصححه الشارح، وغيره واختـاره المجـد. قلت: وهو الصواب. وعليه عمل الناس من غير نكير. وعنه لا يجوز ذكرهـا الآمـدي. وهي ظاهر إدراك الغاية. فإنه قال: ويجوز فيه لفجر غير رمضان من نصف الليل) .

وما استصوبه المرداوي هو الصواب .

مسألة – رفع الصوت ركن ما لم يؤذن لحاضر .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٨/١) : (رفع الصوت فيه ركن. قال في الفائق، وغيره. إذا كان لغير حاضر. قال في البلغة: إذا كان لغير نفسه. قال ابن تميم: إن أذن لنفسه. أو لجماعة حاضرين. فإن شاء رفع صوته وهو أفضل وإن شاء خافت بالكل أو بالبعض. قلت: والظاهر أن هذا مراد من أطلق، بل هو كالمقطوع به، وهو واضح. وقال في الرعاية الكبرى: ويرفع صوته إن أذن في الوقت للغائبين، أو في الصحراء. فزاد " في الصحراء " وهي زيادة حسنة. وقال أبو المعالي: رفع الصوت بحيث يسمع من يقوم به لجماعة: ركن. انتهى.

فائدة: يستحب رفع صوته قدر طاقته، ما لم يؤذن لنفسه. وتكره الزيادة وعنه يستحب التوسط ، ولا بأس بالنحنحة قبلهما نص عليه) .

<u>تنبيه :</u>

أصول المذهب على التفرقة بين الشرْط والركن ، فالشرْط ما كان خارجا عن ماهية الشيء والركن داخل الماهية ، وعلى ذلك فالأولى التعبير بالشرْط لا بالركن ، والشرْط بالسكون : إلزام الشيء والتزامه في العقود ونحوها .

وعلى ذلك فرفع المؤذن صوته بالأذان شرط ما لم يؤذن لحاضر ، بمعنى أنه إن أذن سرا أو رفع يسيرا لم يحصل مقصود الأذان من الإعلام .

وسن كونه صيتا أمينا عالما بالوقت متطهرا فيهما لكن لا يكره أذان المحدث بل إقامته.

ويسن الأذان أول الوقت والترسل فيه وأن يكون على علو رافعا وجهه جاعلا سبابتيه في أذنيه مستقبلا القبلة ويلتفت يمينا لحي على الصلاة وشمالا لحي على الفلاح ولا يزيل قدميه ما لم يكن بمنارة وأن يقول بعد حيعلة أذان الفجر: الصلاة خير من النوم مرتين ويسمى التثويب .

ويسن أن يتولى الأذان والإقامة واحد ما لم يشق.

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى وأقام للكل.

وسن لمن يسمع المؤذن أو المقيم أن يقول مثله إلا في الحيعلة فيقول: "لا حول ولا قوة إلا بالله" وفي التثويب: "صدقت وبررت" وفي لفظ الإقامة: "أقامها الله وأدامها" ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول: "اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة

القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته" ثم يدعو هنا وعند الإقامة.

ويحرم بعد الأذان الخروج من المسجد بلا عذر أو نية رجوع .

مسألة يسن كون المؤذن صيتا .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/٣٠١): (يستحب أن يكون صيتا، يسمع الناس «واختار النبي – صلى الله عليه وسلم – أبا محذورة للأذان» لكونه صيتا، وفي حديث عبد الله بن زيد، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال له: ألقه على بلال؛ فإنه أندى صوتا منك» ويستحب أن يكون حسن الصوت؛ لأنه أرق لسامعه) .

قال الشيخ العثيمين في "الشرح الممتع" (٢/٥٠): (نستنبط من قوله:«صيتا»أن مكبرات الصوت من نعمة الله؛ لأنها تزيد صوت المؤذن قوة وحسنا، ولا محذور فيها شرعا، فإذا كان كذلك وكانت وسيلة لأمر مطلوب شرعي، فللوسائل أحكام المقاصد. ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم العباس بن عبد المطلب أن ينادي يوم حنين: «أين أصحاب السمرة» ، لقوة صوته ، فدل على أن ما يطلب فيه قوة الصوت ينبغي أن يختار فيه ما يكون أبلغ في تأدية الصوت. ولكن ما يتخذ من تفخيم الصوت بما يسمونه «الصدى» فليس بمشروع، بل قد يكون منهيا عنه إذا لزم منه تكرار الحرف الأخير لما فيه من الزيادة) .

مسألة - يسن كون المؤذن أمينا .

قال ابن قاسم في "حاشيته" (١/٤٣٥): (أمينا أي عدلا ظاهرا وباطنا، ولو عبدا، ويستأذن سيده، وأما مجرد العدالة الظاهرة فشرط) .

مسألة – يسن كون المؤذن عالما بالوقت .

قال ابن قدامة في "المغني" (١/٣٠١) : (يستحب أن يكون عالما بالأوقات؛ ليتحراها، فيؤذن في أولها، وإذا لم يكن عالما فربما غلط وأخطأ. فإن أذن الجاهل صح أذانه، فإنه إذا صح أذان الأعمى فالجاهل أولى) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (١/٤١٠) : (لا يشترط علمه بالوقت، على الصحيح من المذهب. وقال أبو المعالي: يشترط ذلك) .

<u>الترجيح :</u>

والراجح هو ما ذهب إليه أبو المعالي بنِ مُنَجًّا من الشرطية ؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب [٢] ، ولا يتحقق الإعلام بدخول الوقت الذي هو مقصود الأذان إلا بالعلم بدخول الوقت فيجب تحصيل هذا العلم .

واعلم أن علم المؤذن بالوقت إما أن يكون بنفسه ، فيشترط أن يعلم بدخول الوقت حتى لا يخطئ .

وإما أن يكون بتقليد غيره كحال الجاهل والأعمى ، والقول بالشرطية هنا متجه ؛ لأنه إن تعذر عليه التقليد فسوف يؤدي إلى تفويت الوقت أو الخطأ فيه فيلحق الضرر بالناس في صلاتهم ، وفي صيامهم ، ونحو ذلك .

<u>معرفة الوقت عن طريق التقاويم الفلكية :</u>

استقر عمل الناس الآن على الاكتفاء في معرفة الأوقات بالطرق الحديثة كالتقاويم الفلكية، نظرا لعدم علمهم بالطرق الشرعية في تحديد المواقيت ، أو لتعذر معرفة الأوقات لبعض الصلوات كالمغرب في بعض المدن لعلو المباني المحيطة مما يصعب معه رؤية قرص الشمس ، وأيضا في الفجر نظرا لانتشار الأضواء مما يصعب معه تمييز الضوء الذي يظهر في السماء .

وقد أفتت اللجنة الدائمة[٣] بأن التقويم من الأمور الاجتهادية؛ لأن الذين يضعونه بشر يخطئون ويصيبون، وأنه لا ينبغي أن تناط به أوقات الصلاة والصيام من جهة الابتداء والانتهاء، لأن ابتداء هذه الأوقات وانتهاءها جاء في القرآن والسنة فينبغي الاعتماد على ما دلت عليه الأدلة الشرعية، ولكن هذه التقاويم الفلكية قد يستفيد منها المؤذنون والأئمة في أوقات الصلاة على سبيل التقريب .

ومما يؤكد ما ذهبوا إليه هذا البحث الذي قدمه الشيخ عبدالللك الكليب من الخطأ في تحديد وقت آذان الفجر ، مما آثار جدلا واسعا حول ميقات صلاة الفجر ، فعلى من لا يستطيع تمميز وقت صلاة الفجر بالطرق الشرعية ، ولا يجد بدًا من تقليد هذه المواقيت أن يتحرى في صلاته ويؤخرها قدر المستطاع حتى يغلب على ظنه أنه قد أصاب الوقت.

<u>تنبيه :</u>

---

(٢) أي إن كان مقدورا ومأمور بتحصيله كمسألتنا هذه .

(٣) الفتوى رقم (٤١٠٠) .

رأيت كثيرا من المؤذنين يقلدون المساجد المجاورة لهم ويتابعونها في العلم بدخول الوقت فبمجرد أن يرفع أحد هذه المساجد الآذان فإنهم يتتابعون في رفعه ، وعليهم أن يتحروا الدقة فيمن يقلدون وأن يبذلوا وسعهم في التحري للوقت .

مسألة – يسن كون المؤذن متطهرا في الأذان والإقامة .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٥/١): (قوله(متطهرا) يعني أنه يستحب الطهارة له، وهذا بلا نزاع من حيث الجملة، ولا تجب الطهارة الصغرى له بلا نزاع، ويصح الأذان والإقامة... ويصح من الجنب، على الصحيح من المذهب، وعليه جماهير الأصحاب) .

أدلة المنع وتوجيهها :

ما رواه الترمذي وغيره من طريق الوليد بن مسلم، عن معاوية بن يحيى، عن الزهري عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: لا يؤذن إلا متوضئ .

وهو ضعيف فيه الوليد مدلس ويسوي وقد عنعنه ، ومعاوية ضعيف ، والزهري لم يسمع من أبي هريرة رضي الله عنه . ورواه الترمذي أيضا من طريق آخر عن الزهري عن أبي هريرة موقوفا عليه ، وإسناده منقطع فلا يصح موقوفا ولا مرفوعا .

@ ما رواه البيهقي عن عبد الجبار بن وائل عن أبيه قال: "حق وسنة مسنونة أن لا يؤذن إلا وهو طاهر ولا يؤذن إلا وهو قائم" وقال:عبد الجبار بن وائل، عن أبيه مرسل .

@ والراجح أنه يصح الأذان من المحدث حدثا أصغر ، وأكبر لكونه ذكر ، وقد روى مسلم في "صحيحه" عن عائشة رضي الله عنها، قالت: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل أحيانه» فيدخل في عمومه ألفاظ الأذان والإقامة التي كان يعلمها لأصحابه صلى الله عليه وسلم ، ويقيد هذا العموم في حق الجنب إن كانت المنارة في المسجد [٤] لحديث : "لا أحل المسجد لحائض ولا جنب" إلا أن يتوضأ قبل أن يؤذن لأثر عطاء وقد سبق .

والأفضل أن يؤذن وهو على طهارة من الحدثين لما رواه أبو داود وغيره عن الْمُهَاجِرِ بْنِ قُنْفُذٍ، أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو يبول فسلم عليه، فلم يرد عليه حتى توضأ، ثم اعتذر إليه فقال " إني كرهت أن أذكر الله عز وجل إلا على طهر أو قال: على طهارة " .

مسألة – يسن كون المؤذن قائما في الأذان والإقامة .

(٤) انظر : الإنصاف (٤١٥/١) ، الشرح الممتع (٥٧/٢) .

قال المرداوي في "الإنصاف" (٤١٤/١) : (قوله "ويؤذن قائما". يعني: يستحب أن يؤذن قائما. فلو أذن أو أقام قاعدا، أو راكبا لغير عذر، أو ماشيا: جاز، ويكره على الصحيح من المذهب. قال المصنف، والشارح، وغيرهما: فإن أذن قاعدا لغير عذر: فقد كرهه أهل العلم ، ويصح ...) .

قال ابن قدامة في "المغني" (٣٠٧/١) : (ينبغي أن يؤذن قائما، قال ابن المنذر: أجمع كل من أحفظ عنه من أهل العلم، أن السنة أن يؤذن قائما. وفي حديث أبي قتادة الذي رويناه، «أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال لبلال قم فأذن»[٥] . وإن كان له عذر فلا بأس أن يؤذن قاعدا قال الحسن العبدي: رأيت أبا زيد صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وكانت رجله أصيبت في سبيل الله، يؤذن قاعدا رواه الأثرم.

فإن أذن قاعدا لغير عذر فقد كرهه أهل العلم، ويصح؛ فإنه ليس بآكد من الخطبة، وتصح من القاعد. قال الأثرم: وسمعت أبا عبد الله يسأل عن الأذان على الراحلة؟ فسهل فيه، وقال: أمر الأذان عندي سهل. وروي عن ابن عمر، أنه كان يؤذن على الراحلة، ثم ينزل فيقيم. وإذا أبيح التنفل على الراحلة، فالأذان أولى) .

مسألة – لا يكره أذان المحدث وتكره إقامته .

والراجح أن أذان المحدث مكروه سواء أكان حدثه أكبر أو أصغر ، ما عدا أذانه لصلاة المغرب إن كان حدثه أكبر كما سيأتي في الكلام على العلة في إقامة المحدث .

وأما إقامته فإن أدي تطهره من حدثه إلى تفويت الجماعة عليه فالراجح أنه يحرم عليه الإقامة ، وهو محدث ؛ لوجوب صلاة الجماعة ، فكان عليه أن ينشغل بإزالة الحدث حتى يدرك الجماعة ، وخاصة في حالة الحدث الأكبر لطول زمن التطهر فيه عن الأصغر .

ويفهم من ذلك أنه إن لم يؤد تطهره إلى تفويت الجماعة أنه لا يحرم إلا أن الكراهة هنا تكون أشد من كراهة الأذان وذلك لتفويت إدراك تكبيرة الإكرام وقد كان حال السلف الحرص عليها وأخبارهم في ذلك معروفة .

---

(٥) الحديث رواه الشيخان، وقال ابن حجر في "التلخيص" (٥٠٥/١): (وفي الاستدلال به نظر؛ لأن معناه اذهب إلى موضع بارز فناد فيه.قال النووي: وعند النسائي من حديث أبي محذورة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما علمه الأذان قال له: "قم فأذن بالصلاة" والاستدلال به كالذي قبله).